

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٤

تاريخ القرار ١٤٤٨ / ١٤٤٤

"قرار"

استناداً الى احكام الفقرة / من المادة ( ٥٦ ) من قانون  
المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ( ١ ) لسنة / ١٩٩٢ و بناءً على  
معرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته  
الرقمية ( ٦٠ ) والمنعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي /

قانون رقم ( ١٤ ) لسنة / ١٩٩٢

قانون السلطة القضائية

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى / المحاكم مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لاية

سلطة او شخص التدخل في استقلال القضاء او التدخل في شؤون العدالة .

المادة الثانية / تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة الثالثة / تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية

ما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة .

المادة الرابعة / ليس للمحكمة ان تنظر في كل ما يعتبر من اعمال السيادة .

المادة الخامسة / لغة المحاكم كوردية وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود

التي يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

المادة السادسة / - تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العام ويكون تفهيم الحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية .

المادة السابعة / -

١- لا تنظر المحاكم في القضايا المدنية والاحوال الشخصية خلال عطلة المحاكم ما لم تكن مستعجلة وتعطل المرافعات فيها من اليوم الاول من شهر تموز الى الاول من الشهر ايلول من كل سنة وتعيّن القضايا المستعجلة لهذا الغرض بيان يصدره وزير العدل .

٢- لوزير العدل تقليص مدة العطلة لمدة لا تقل عن ٣٠ يوما عند الضرورة القصوى .

الباب الثاني

التشكلات القضائية

الفصل الاول

انواع المحاكم

المادة الثامنة / - تتكون المحاكم المدنية من / -

١- التمييز

٢- محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

قرار

- ٣- محاكم البداية .
- ٤- محاكم الاحوال الشخصية .
- ٥- محاكم الجنايات .
- ٦- محاكم الجنح
- ٧- محاكم الاحداث .
- ٨- محاكم العمل .
- ٩- محاكم التحقيق .

### الفصل الثاني

#### اختصاصات المحاكم

##### الفرع الاول - محكمة التمييز

المادة التاسعة / - محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وحكام لا يقل عددهم عن سبعة ويكون مقرها في اربيل .

##### المادة العاشرة / -

اولاً - تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي / -

أ- الهيئة العامة - وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

نوابه وحكام المحكمة العاملين فيها كافة و تختص بالنظر فيها يأتي / -

١- ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العسـد ول عن مبدأ  
قررت احكام سابقة .

٢- الدعـاوى التي صدر فيها حكم بالاعـدام .

٣- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة  
من محكمة التمييز .

ب- الهيئة الموسعة / - وتنعقد برئاسة رئيس محكمة

التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه  
فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من حكامها وتختص بالنظر فيما يأتي / -

١- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين الدرجة القطعية متناقضين  
صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان

احتم طرفاً في هذين الحكمين وترجع احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون  
الحكم الاخر ، ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين  
حين صدور القرار التمييزي .

٢- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع  
بين المحكمتين .

٣- ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص  
المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

- ج - الهيئة المدنية / - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الاخرى الصادرة من المحاكم واللجان وفقاً للاحكام القانون .
- د - هيئة الاحوال الشخصية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية طبقاً للاحكام القانون .
- هـ - الهيئة الجزائية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً للاحكام القانون .
- و - الهيئة الزراعية - وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن لجان الاراضي والاسـتلاء .
- أ - / - تنعقد كل من الهيئة المدنية وهيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية والهيئة الزراعية برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من حكام المحكمة على الاقل .
- ب - / - تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعضوية اربعة من حكام المحكمة على الاقل عندما تنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات بصفة اصلية .
- ج - / - يجوز تشكيل هيئات اخرى بقرار من هيئة الرئاسة .
- د - / - تؤلف هيئة الرئاسة من رئيس محكمة التميز ونوابه وفـي

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من حكام المحكمة .  
المادة الحادية عشرة / -

اولاً - - يجرى اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة  
الرئاسة وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من حكام المحكمة .  
ثانياً - - يتم تشكيل الهيئات بما في ذلك الهيئة الموسعة في بداية  
كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ولا يتبدل عضو الهيئة الا اذا قضت  
الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها .

المادة الثانية عشرة / - اولاً - - تكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز كما يأتي / -

- ١- ادارة المحكمة .
  - ٢- رئاسة هيئة الرئاسة .
  - ٣- رئاسة الهيئة العامة والهيئة الموسعة او اية هيئة من هيئات  
محكمة التمييز .
  - ٤- تفتيش اعمال محكمة التمييز .
  - ٥- احالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والامانات وتسجيلها .
  - ٦- منح الاجازات لحكام المحكمة وموظفيها وعمالها .
  - ٧- رفع التقارير السنوية عن الموظفين .
  - ٨- توقيع المخابرات الرسمية الى الوزارات .
- ثانياً - - تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة التمييز كما يلي / -

- ١- القيام باعمال رئيس محكمة التمييز عند غيابها .
- ٢- رئاسة احدى هيئات محكمة التمييز .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

٣- الاشتراك في هيئة الرئاسة .  
٤- توقيع كتب اعادة اضايير الدعاوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة  
التمييز .

٥- ما يخول له الرئيس من صلاحيات اخرى .  
الفرع الثاني - محاكم الاستئناف

المادة الثالثة عشرة / -

اولا - محكمة الاستئناف هي هيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة  
او اكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والحكام وتمارس  
الاختصاصات المعنية لها بموجب القانون .

ثانيا - تشكل محاكم الاستئناف على الوجه الاتي / -

١- محكمة استئناف منطقة اربيل وتشمل محاكم محافظتي اربيل ودهوك  
ومركزها مدينة اربيل .

٢- محكمة استئناف منطقة كركوك - وتشمل محاكم محافظتي كركوك والسليمانية  
ومركزها مدينة كركوك .

٣- يجوز فك ارتباط محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة  
استئناف اخرى باقتراح من الوزير وقرار من مجلس القضاء .

المادة الرابعة عشرة / -

اولا - تنهقد محكمة الاستئناف وهيئاتها برئاسة رئيسها واحد نوابه  
وعضوية نائبين من نوابه او احدهم وحكام محكمة الاستئناف او عضوية  
حاكمين من حكامها .

- ٧ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

### «قرار»

ثانياً - يتم تسمية رئيس و أعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء ولا يجوز تبديل الرئيس أو العضو إلا إذا وجدت ضرورة ماسة تقتضي ذلك .

المادة الخامسة عشرة / - يتولى رئيس محكمة الاستئناف الاشراف على المحاكم و أعمالها و مديريات التنفيذ و دوائر الكاتب العدل و مديريات رعاية القاصرين في منطقتة و توزيع العمل بين حكامها وله ان يخول احد نوابه ما يراه من هذه الصلاحيات .

المادة السادسة عشرة / -

اولاً - يؤول في كل منطقة استئنافية مجلس يسمى ( مجلس منطقة الاستئناف ) تشكل من رئيس المحكمة وعضوية نوابه وحكام محكمة الاستئناف .

ثانياً - يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر ولرئيسه دعوتة الى الاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد الا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة ارباع عدد اعضاءه .

ثالثاً - يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الاتيية / -

- ١- دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المحاكم .
- ٢- بحث احتياجات المحاكم وملاكتها على ضوء الاحتياجات السنوية .
- ٣- تقديم المقترحات بشأن احداث مختلف المحاكم .
- ٤- تحسين اساليب العمل ورفع مستوى الاداء في المحاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

المادة السابعة عشرة / -

- اولاً - تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما يأتي / -
- ١- الاشراف على الامور الادارية وتوزيع العمل ضمن منطقة .
  - ٢- رئاسة مجلس منطقة الاستئناف .
  - ٣- رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وله ان يرأس محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية او محكمة الجنايات .
  - ٤- احالة الطعون التي تقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتمييزية لاستيفاء الرسوم .
  - ٥- رفع التقارير السنوية عن الحكام والقضاة والموظفين .
  - ٦- توقيع المخابرات الرسمية .
  - ٧- منح الاجازات لحكام المحكمة وموظفيها وعالمها .
- ثانياً - تكون صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف كما يلي / -
- ١- القيام باعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه .
  - ٢- رئاسة احدى هيئات محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات .
  - ٣- توقيع كتب اعادة اضابير الدعاوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف الى محكمتها المختصة .
  - ٤- مراقبة دوام الحكام والموظفين والعمال .
  - ٥- ما يخوله رئيس محكمة الاستئناف من صلاحيات اخرى .

«قرار»

### الفـرـع الثالث

#### محكمة البداية

المادة الثامنة عشرة / - تشكل محكمة بداية او اكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية .

المادة التاسعة عشرة / - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى .  
المادة العشرون / - تنعقد محكمة البداية من حاكم واحد وتختص بالنظر في الدعاوى والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لاحكام القانون .

### الفـرـع الرابع

#### محكمة الاحوال الشخصية

المادة الحادية والعشرون / - تشكل محكمة احوال الشخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداية .  
المادة الثانية والعشرون / -

الوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف  
محكمة الاحوال الشخصية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى  
المادة الثامنة والثلاثون :

تولا - تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من حاكم واحد ويطلق عليه  
لفظ القاضي وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا  
لاحكام القانون .

ثانيا - يعتبر حاكم محكمة البداية ( السلم ) قاضيا لمحكمة الاحوال  
الشخصية ان لم يكن لها قاضي خاص

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

الفرع الخامس  
محكمة الجنايات

المادة الرابعة والعشرون / -

اولاً - تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها وفقاً لاحكام القانون .

ثانياً - يجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره وزير العدل يحد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها .

ثالثاً - يجوز ان تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات .

المادة الخامسة والعشرون / -

اولاً - تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة حكام برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية نائبين اخرين او

احدهما وحاكم وعضوية حاكمين لا يقل صنف اي منهما عن الصنف

الثاني .

ثانياً - تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الاخرى برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وعضوية حاكمين لا يقل صنف اي منهما عن الصنف

الثاني .

ثالثاً - يتم تسمية رئيس واطباء محكمة الجنايات الاصليين منهم والاحتياط

ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

## الفرع السادس محكمة الجنج

المادة السادسة والعشرون / -

اولاً - تشكل محكمة جنج او اكثر في كل مكان فيه محكمة بدائة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لاحكام القانون .

ثانياً - تنعقد محكمة الجنج من حاكم واحد .

ثالثاً - يعتبر حاكم محكمة بدائة حاكماً لمحكمة الجنج ان لم يكن لها حاكم خاص .

المادة السابعة والعشرون / - لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنج للنظر في نوع او اكثر من الدعاوى .

## الفرع السابع محكمة الاحداث

المادة الثامنة والعشرون / -

اولاً - تنعقد محكمة الاحداث من هيئة برئاسة حاكم محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر احكامها فيها وفقاً لقانون الاحداث .

ثانياً - يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .

ثالثاً - تنظر المخالفات والجنج من قبل حاكم الاحداث وحده وفقاً لاحكام قانون الاحداث ويجوز ان تنظر المخالفات من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

• حكم الجنج في الاقضية والنواحي

الفرع الثامن

محكمة العمل

المادة التاسعة والعشرون / -

- اولاً - تشكل محكمة العمل في مركز كل محافظة
- ثانياً - تتعقد محكمة العمل من حاكم واحد
- ثالثاً - تختص محكمة العمل بالنظر في الدعاوى والامور الداخلة ضمن اختصاصها وفقاً لاحكام القانون
- رابعاً - تختص الهيئة المدنية في محكمة التميز بالنظر في الطعون الخاصة

الفرع التاسع

محكمة التحقيق

المادة الثلاثون / -

- اولاً - تشكل محكمة تحقيق او اكثر من كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون حاكم محكمة البداءة حاكماً للتحقيق اما لم يعين حاكم خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون
- ثانياً - لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم
- ثالثاً - لوزير العدل ان يوكل هيئة برئاسة احد الحكام للتحقيق في جريمة او جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة حاكم تحقيق

«قرار»

الباب الثالث  
الخدمة القضائية  
الفصل الاول  
مجلس القضاء

- المادة الحادية والثلاثون / -  
اولاً - أ - يؤلف مجلس القضاء برئاسة رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق وعضوية اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكمن من محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش العدلي ومدير العدل العام واحد حكام محكمة التمييز او رئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس الادعاء العام ومدير التسجيل العقاري العام .  
ب - اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نائبيه وعند غيابهم يتراش المجلس اقدم الاعضاء من حكام التمييز .  
ج - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وللرئيس دعوته للاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد الا بحضور رئيسه او من ينوب عنه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة ارباع اعضائه وتتخذ القرارات باكثرية عدد اعضاء المجلسين .  
د - يكون للمجلس سكرتيراً "حاصلاً" على شهادة بكالوريوس في القانون يتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير مناهجه وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته .  
المادة الثانية والثلاثون / - يتولى المجلس الاختصاصات الاتية / -  
أ - مناقشة الخطة الاولى للوزارة وابداء ملاحظاته عليهم .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

### «قرار»

- ٢- دراسة القضايا التي يحيلها عليه الوزير .
- ٣- النظر في ترفيع ونقل واعادة الحكام والتحقق من سلوكهم وكفاءتهم والاشراف على استقلال القضاء .
- ٤- اصدار القرار لترشيح من يراه مستكماً لشروط التعيين من المحاكم و اذا كان طالبوا التعيين اكثر من المطلوب فيجربى المجلس امتحاناً ويقرر ترشيح من يراه ارجح من غيره من الناجحين .
- ٥- تشكيل لجنة باسم ( لجنة شؤون الحكام ) تتألف من ثلاثة اعضاء يختارهم المجلس من بين اعضائه في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية لهم ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة الموسومة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل ومن قبل الحاكم السدي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً .

### الفصل الثاني

#### تعيين الحكام

- ١- يشترط في من يعين حاكماً ما يلي /-
  - ١- ان يكون عراقياً ويجيد اللغة الكوردية سماعاً بالاھلية المدنية الكاملة .
  - ٢- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وان يكون متزوجاً .
  - ٣- ان لا يكون محكوماً بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

٤- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومُشهداً له بالنزاهة والحياد  
٥- ان تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية وسالماً من العاهات .  
٦- ان يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في القانون او ما يعادلها .

٧- أ- الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشرة سنوات  
في المهنة المحاماة او في وظيفة محقق عدلي او معاون قضاة  
او كاتب عدل او منفذ عدل او مدير رعاية القاصرين او في دائرة التسجيل  
العقارى والموظفين الحقوقيين العاملين في قسم الحقوق في السدوائر  
والمؤسسات الرسمية للذين مثلوا امام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوى  
في السنة .

ب- تكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المبينة في الفقرة - أ - خمسة  
سنوات اذا كان قد حصل على شهادة ماجستير في القانون وتكون مدة  
الممارسة المذكورة ثلاثة سنوات اذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه  
في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادات او بعدها .  
ج- تحسب مدة الممارسة في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة / أ /  
لغرض التعيين .

٨- ان يجتاز امتحانا " تحريريا " او الشفوي .  
٩- الرابعة والثلاثون / -

١٠- يقدم الطلب بالتعيين حاكماً الى وزارة العدل مرفقاً بالشهادات -  
الدراسية والوثائق الاخرى المطلوبة في شروط التعيين وعلى الوزارة  
ان ترسل الى مجلس القضاء طلبات التعيين مع وثائقها اذا كانت مستكملة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

الشروط وفق القانون مع تقرير من كل منهم تتضمن خلاصة خدماته  
وسلوكه وكفائته .

٢- يختار مجلس القضاء الارجح من بين طالبي التعيين مع مراعاة الفقرة  
الرابعة من المادة الثانية والثلاثون ويرسل اقرار التعيين الى الوزارة  
الاستصدار مرسوم اقليمي بالتعيين .

المادة الخامسة والثلاثون /-

اولاً - يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر الحاكم عمله فيها بعد صدور  
المرسوم الاقليمي بتعيينه .

ثانياً - لا يمارس الحاكم اعماله الا بعد ادائه اليمين التالية امام  
رئيس الاقليم ( اقسم بالله ان اقصي بين الناس بالعدل وان اطبق  
القوانين بامانة ونزاهة وحياد ) .

المادة السادسة والثلاثون /-

١- يعين رئيس محكمة التمييز من بين نواب الرئيس او من اقدم حكامها اذا  
كانت مدة ممارسة خدمته القضائية لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

٢- يعين نائب الرئيس من بين حكام التمييز اذا كانت مدة ممارسة وخدمته  
القضائية لا تقل عن اثنتين وعشرين سنة .

٣- يعين الحاكم لمحكمة التمييز في الصنف الاول او من من مدة ممارسة  
خدمته القضائية لا تقل عن عشرين سنة .

- ١٧ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

٤- يعين رئيس محكمة التمييز ونائيه وحاكم محكمة التمييز بمرسوم اقليمي

بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة والثلاثون /-

اولاً - تكون درجات ورواتب الحكام وعلاواتهم السنوية ومدة ترفيعهم كما يأتي /-

الدرجة	حدود	الراتب بالدينار	العلاوة	مدة الترفيع
أ	٥٢٠	٥٩٠	١٤	٥ سنوات
ب	٤٦٠	٥٠٠	١٢	٥ سنوات
ج	٣٨٠	٤٣٥	١٠	٥ سنوات
د	٣١٠	٣٧٠	٨	٥ سنوات

ثانياً -

أ- يكون رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .

ب- يكون راتب نائب الرئيس وحاكم محكمة التمييز ( ١٠٠٠ ) الف دينار .

ثالثاً - يمنح الحاكم علاوة تلقائية من الحد الأدنى الى الحد الأقصى لكل

درجة على الوجه المبين في البند اولا من هذه المادة وذلك عند اكمله سنة

في الخدمة .

رابعاً - يتقاضى الحكام بما فيهم نائب رئيس محكمة التمييز وحكامها مخصصات

قضائية على الوجه الاتي .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكووردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

الراتب	في الاقضية والنواحي	في مراكز المحافظات
٥٢٠ - ٥٩٠	٨٠% من الراتب	٧٠% من راتب
٤٦٠ - ٥٠٠	٩٠% =	٨٠% =
٣١٠ - ٤٣٥	١٠٠% =	٩٠% =

يشترط فيمن يتقاضى المخصصات وفق النسب المذكورة في الفقرة - أ - ان يكون مقيماً في مقر عمله ويخلاف ذلك يتقاضى النسبة الاقل من هذه المخصصات بين محل اقامته ومقر عمله .

ب -

يمنح الحكام بمن فيهم نائب رئيس محكمة التمييز وحكامها مخصصات والمدعون العامون ونوابهم سكن مقطوعة مقدارها ( ٣٠٠ )

ثلاثمائة دينار .

١٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

ب- عند اشغال المذكورين بالفقرة / ا' دارا" تعود للدولة فعلى  
دائرته تسديد المبلغ المذكور في الفقرة المذكور من هذه المادة

الى الجهة التي تعود لها الدار كبديل ايجار .

ج- يحرم من مخصصات السكن من يملك دار في مقر عمله او من لا يقيم في

مركز عمل .

سادسا - يتقاضى الحكام بمن فيهم نائب رئيس محكمة التمييز وحكامها والمدعون

العامة ونوابهم مخصصات مقطوعة على الوجه الاتي / -

ا- الصنف الاول ١٠٠٠ الف دينار

ب- الصنف الثاني ٨٠٠ ثمانمائة دينار

ج- الصنف الثالث ٦٠٠ ستمائة دينار

د- الصنف الرابع ٤٠٠ اربعمائة دينار

سابعاً - يتقاضى رئيس الادعاء العام ورئيس ديوان التدوين القانوني والمدونون

القانونيون ومدير التسجيل العقاري العام والمشرفون العدليون مخصصات

قضائية ومخصصات السكن المقطوعة المنصوص عليها في هذه المادة

وقا" لاحكامها اذا كانوا من غير الحكام .

ثامناً - تستثنى المخصصات القضائية ومخصصات السكن

والمخصصات الخاصة المقطوعة التي تنح بموجب

هذه المادة من احكام اي قانون يتعارض معها .

- ٢٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المجلس الوطني لكوردستان العراق

## قرار

### الفصل الثالث

### ترفيح الحكام وترفيتهم

المادة الثامنة والثلاثون - اولاً - يرفع الحاكم من درجة الى درجة اعلى بقرار من

مجلس القضاء بعد قضاء المدة المحدودة في درجته في البند

اولاً من المادة ٣٧ من هذا القانون .

ثانياً - يراعي مجلس القضاء عند النظر في ترفيح الحاكم

تقارير رؤساء الاستئنافية والمشرفين العدليين فيما يتعلق

بثقافته وحسن ادارته ورأى وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه

ثالثاً - يصدر مجلس القضاء قراره بترفيح الحاكم اذا تأييدت

اهليته للترفيح وتصدر وزارة العدل امراً بذلك .

رابعاً - لمجلس القضاء ان يوجبل بقرار مسبب ترفيح الحاكم

مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة ولاكثر من مرة

واحدة اذا وجد انه غير اهل لذلك .

خامساً - يجوز انتهاء خدمة الحاكم او نقله الى وظيفة مدنية

بمرسوم اقليمي بناء على قرار من مجلس القضاء واقتراح من وزير

العدل اذا تأجل ترفيحه اكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة

المادة التاسعة والثلاثون - اولاً تكون اصناف الحكام وحدود الراتب لكل صنف كما يلي:

الراتب بالدينار	الصنف
٥٢٠ - ٥٩٠	الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

الراتب بالدينار	الصف
٥٠٠ - ٤٦٠	الثاني
٤٣٥ - ٣٨٠	الثالث
٣٧٠ - ٣١٠	الرابع

ثانيا - يرقى الحاكم من صف الى اخر بقرار من مجلس القضاء  
بناء على طلب يتقدم به الى وزارة العدل بشرط ان يكون  
قد نال راتب الحد الادنى للصف المراد ترقيته اليه .

ثالثا - على وزارة العدل عند تقديم الطلب بالترقية استطلاع  
رأى محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف ورئاسة هيئة الاشراف  
العدلي عن كفاءة الحاكم واهليته للترقية .

رابعا - ترفع وزارة العدل الطلب مع المطالعة المذكورة في  
البند ثالثا . من هذه المادة مشفوعا برأيها الى مجلس القضاء

خامسا - يستعين مجلس القضاء في تقدير اهلية الحاكم للترقية  
بالمطالعات المبينة في البندين ( ثالثا - و رابعا ) من هذه

المادة و تقارير السنوية المرفوعة من رؤوسائه و بتقارير المشرفين  
والعدليين والاحكام التي بذل الحاكم في اصدارها جهدا طيبا  
او ضمنها اراء قانونية تؤيد متابعتها للنشاط الفقهى

والقضائي و يصدر قرارا بترقيته اذا كان اهلا لها و بخلافه  
تومجل ترقته لمدة لا تقل عن ستة اشهر بقرار سبب و بات يبلغ

اليه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الفصل الرابع

### المناصب القضائية

المادة الاربعون - اولا - يتم اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وحكامها

من بين حكام الصنف الاول او الثاني بقرار من مجلس القضاء

بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف .

ثانيا - يعين رئيس محكمة الاستئناف من حكام الصنف الاول من

بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف بقرار من مجلس القضاء وبناء

على ترشيح من وزير العدل .

ثالثا - يعين الحاكم في محكمة التمييز بمرسوم اقليمي بناء على

اقتراح وزير العدل من بين حكام الصنف الاول ممن اشغلوا

الوظائف التالية مدة لا تقل عن سنتين

أ - رئيس محكمة الاستئناف

ب - نائب رئيس محكمة الاستئناف

ج - قاضي محكمة الاستئناف

د - رئيس ديوان التدوين القانوني والمدون القانونيون

هـ - رئيس هيئة الاشراف العدلي .

و - رئيس الادعاء العام ونائبه والمدعي العام .

ز - مدير العدل العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المادة الحادية والاربعون - يكون قدم الحكام حسب مناصبهم و تاريخ تعيينهم  
فيها وعند التساوى ذلك يكون القدم وفقا لما يقره وزير العدل

### الفصل الخامس

#### الاجازات والحقوق التقاعدية

المادة الثانية والاربعون - اولا - يستحق الحاكم ( اجازة اعتيادية ) براتب معدل

يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمته .

ثانيا - على الحاكم ان يتمتع في كل السنة بما لا يقل عن ثلاثين

يوما من اجازته السنوية المستحقة له . وفي حالة عدم تمتعه

بها فلا يدور له منها الا الجزء الذي يزيد على الثلاثين يوما .

ثالثا - يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية التي تدور وفق البند ( ثانيا )

من هذه المادة بما لا يزيد على ( ١٨٠ ) يوما .

رابعا - تدور للحاكم الاجازات التي استحقها عن خدماته السابقة

المادة الثالثة والاربعون - اولا - لوزير العدل ان يمنح الحاكم الذي امضى ثلاثين

سنوات في القضاء اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين

براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية

والعدلية والحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه وله تمديد

هذه الاجازة لمدة سنة اخرى .

ثانيا - يجوز منح اجازة دراسية ثانية لمن انتهى اجازة الدراسة

الاولى وحصل على شهادة الماجستير لمدة سنتين لغرض الحصول على

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

شهادة الدكتوراه في نفس المواضيع المذكورة في الجند (اولا) من هذه المادة وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته ولوزير العدل تحديد هذه الاجازة لسنة اخرى .

ثالثا - لا تمنح الاجازة الدراسية لمن اتم اربعين سنة من عمره اذا كان يروم الحصول على شهادة الماجستير وخمسا واربعين سنة لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه .

رابعا - تعتبر الاجازة الدراسية خدمة قضائية و يمنح قداما لغرض الترفيح والعلاوة لمدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه و سنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير فقط .

المادة الرابعة والاربعون ١- لا يحال الحاكم على التقاعد الا بعد اكماله الثالثين والستين من عمره و يتقاضي في هذه الحالة الراتب والمخصصات التي كانت يتقاضاها عند احواله على التقاعد شرط عدم ممارسته المحاماة و يجوز احواله على التقاعد قبل ذلك بناء على طلبه وفقا لاحكام قانون التقاعد المدني .

٢- عند وفاة الحاكم اثناء الخدمة يكون راتبه التقاعدي اذا كان مستحقا ما كان يتقاضاه من راتب والمخصصات و محققا

٣- يجوز احواله الحاكم على التقاعد قبل اكماله السن المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة اما بناء على طلبه وفق الاحكام قانون التقاعد المدني او الاسباب الصحية و تطبق بحقه احكام الفقرة (٢) اعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

٤٠٤ يمنح الحاكم المحال على التقاعد رواتب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على اساس مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل احواله على التقاعد على ان لا تزيد على ( ١٨٠ ) يوما .

المادة الخامسة والاربعون : للحاكم ان يستقيل من الخدمة متى شاء وفي هذه الحالة يحتفظ بحقه في تناول الراتب التقاعدي او الاكرامية التي يستحقها بموجب القانون الخدمة المدنية ولا يفقد حقه في الاجازات التي يستحقها.

المادة السادسة والاربعون : تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة سوءن الحكام وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل ومن قبل الحاكم الذي صدر القرار مدة <sup>١٥</sup> خلال ثلاثين يوما .

من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

المادة السابعة والاربعون : تسري احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني في الامور التي لم ينص عليها هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

الفصل السادس

النقل والانتداب

المادة الثامنة والاربعون : اولا - لا يجوز نقل الحاكم الى وظيفة غير قضائية الا بموافقة التحرير .

ب- يجوز انتداب الحكام من الصنف الاول والثاني بما فيهم حكام محكمة التمييز وبموافقتهم التحريرية وبامر من وزير العدل الى وظيفة مستشار قانوني في مجلس وزراء الاقليم او الى رئاسة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار:

«قرار»

احدى دوائر مركز وزارة العدل او التدريس في الجامعة على ان يحتفظ  
بصفته القضائية و حقوقه فيها .

ثانيا - لا تتجاوز مدة الانتداب المنصوص عليها في <sup>اولاً</sup> البند / او من هذه  
المادة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة اخرى .

ثالثا - يجوز انتداب الحاكم للعمل في محكمة اخرى عند اقتضاء المصلحة  
العامة و ذلك بامر من رئيس محكمة الاستئناف و يتم انتداب من منطقة  
استثنائية الى اخرى بامر من وزير العدل على ان لا تزيد مدة الانتداب على  
سنة واحدة .

المادة التاسعة والاربعون : يجرى نقل الحكام خلال شهر تعوز من كل سنة و يجوز عند  
اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير السهر المذكور و يتم النقل  
بموافقة مجلس القضاء بناء على اقتراح من وزير العدل .

الفصل السابع

واجبات الحاكم

المادة الخمسون : اولاً - يلزم الحاكم بما يأتي :-

٠١ المحافظة على كرامة القضاء بالتزام الحيادة والنزاهة والابتعاد  
عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .

٠٢ كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته  
و المتعلقة باجهزة الاقليم او الاشخاص و يظل هذا الواجب قائماً  
حتى بعد انتهاء خدمته .

«قران»

- ٣٠٣ - عدم مزاولة التجارة او اى عمل لا يتفق ووظيفة القضاء .
- ٣٠٤ - ارتداد الكسوة الخاصة اثناء المرافعة و ذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل .
- ٣٠٥ - الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله ، الا اذا اذن له وزير العدل بالاقامة في مكان اخر لظروف يقدرها .
- ٣٠٦ - يحظر على الحاكم الاشتغال بالعمل السياسي و لا يجوز له الترشيح لانتخابات المجلس الوطني او الهيئات المحلية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالته .
- ٣٠٧ - لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة حكام بينهم حاضرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة و لا يجوز ان ينظر الحاكم قضايا في حكم أصدره حاكم اخر تربطه به العلاقة المذكورة .

الفصل الثالث

الاشراف على اعمال الحكام والامور الانضباطية

الفرع الاول

الاشراف على الحكام

- ٣٠٨ - اولا - لوزير العدل حق الاشراف والمراقبة على كافة الحكام والحكام والمخوليين وسلطات قضائية وموظفين وهيئات ولجان يتم الاشراف والمراقبة بواسطة الاشراف العدلي او بواسطة الحكام الصيغين لهذا الغرض .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

ج . يجرى الاشراف على اعمال محكمة التمييز و حكامها من قبل الرئيس  
على ان يقدم تقريرا سنويا عن اعمال المحكمة الى وزير العدل و مجلس القضاء  
ثانيا - ا - لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع المحاكم والحكام  
في منطقتهم و تفتيشها و ابداء التوجيهات المقترضة و التمييز الى كل ما يقع  
خلاف لواجبات الوظيفة و حسن سير الاعمال الادارية و الحسابية و عليه  
ان يرفع الى وزارة العدل و مجلس القضاء تقارير سنوية عن الحكام في منطقتهم  
تتضمن ملاحظاته عن سلوكهم و كفاءتهم و عن الامور الادارية في محاكمهم  
ب - لرئيس محكمة الاستئناف ان يندب احد نوابه لتفتيش اية محكمة في منطقتهم  
المادة الثالثة والخمسون - اولا - على الهيئات التمييزية و هيئات محاكم الاستئناف  
و محاكم الجنايات ان تنظم تقارير فصلية تبين فيها الاحكام و القرارات التي ارتكب  
فيها الحاكم خطأ ناجما نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الاولى او اغفال  
للوقائع التي تظهر لها عند تمقيتها الاحكام و القرارات و ان ترسل صورة منها  
الى وزارة العدل و مجلس القضاء و لحفظها في الاضبارة الشخصية للحاكم  
لاخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه او ترفيقته .  
ثانيا - تمسك وزارة العدل و مجلس القضاء و محكمة التمييز و محاكم الاستئناف  
و محاكم الجنايات سجلات بهذه الاخطاء وفقا لتعليمات يصدرها وزير العدل .  
المادة الرابعة والخمسون / اولا - لوزير العدل ان ينبه الحاكم الى الاخطاء القانونية  
والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله و الى كل ما يقع منه مخالف

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار  
تاريخ القرار

«قرار»

لواجبات ومقتضيات وظيفت  
ثانيا - لرئيس محكمة التمييز و رئيس الاستئناف ان ينبه الحاكم  
الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية .  
ثالثا - لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه الحاكم في منطقتة الى ما تقع  
فيه مخالفا لواجبات وظيفية .  
رابعا - يكون التنبيه بكتاب يوجه الى الحاكم و تبلغ نسخة منه الى  
وزارة العدل و مجلس القضاء ، و تودع اخرى في الاضماره الشخصية

الفرع الثاني

الامور الانضباطية

المادة الخامسة والخمسون / تصد لجنة شؤء ون الحكام المسئلة بموجب هذا القانون في  
الدعاوى الانضباطية المقامة على الحاكم احدى العقوبات الانضباطية  
الاتية :-  
اولا : الانذار - و يترتب عليه تاخير علاوة الحاكم و ترفيعه لمدة ستة اشهر  
ثانيا : تاخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد  
على ثلاث السنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية  
للترفيع والا من تاريخ اكمالها .  
ثالثا : انتهاء الخدمة و تفرض هذه العقوبة على الحاكم اذا صدر عليه  
حكومات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا ياتلف و سرف الوظيفة  
القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجر بها اللجنة عدم اهلية الحاكم للاستمرار  
في الخدمة القضائية .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

المادة السادسة والخمسون / اولا لمجلس القضاء انتهاء خدمة الحاكم من الصنف الرابع

او نقله الى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للقضاء  
ويتم ذلك بمرسوم اقليمي .

ثانيا : لا يعاد الى القضاء ممن تنهى خدماته وفقا احكام هـ  
القانون على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية

المادة السابعة والخمسون : اولا / تقام الدعاوى الانضباطية على الحاكم على قرار من

وزير العدل باحالته على لجنة شؤون الحكام على ان يتضمن  
القرار بيانا للواقعة المسند اليه والادلة المؤيدة لها و يبلغ هذا القرار  
لكل من الحاكم والادعاء العام .

ثانيا : ا- تحدد لجنة شؤون الحاكم موعدا للنظر في الدعوى تبلغ  
به وزير العدل و رئاسة الادعاء العام والحاكم .

ب- تكون المحاكمة سرية و يفهم القرار علنيا .

ج- تجرى المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل و رئيس الادعاء العام  
او من ينسب من المدعين العمامين و على الحاكم الحضور بنفسه  
ولم ان يحضر محاميا معه .

د- للجنة ان تجرى بنفسها ما تراه مناسبا من التحقيقات .

هـ- تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق و سماع اقوال ممثل  
وزير العدل والادعاء العام و دفاع الحاكم و تبلغ قرارها الى وزير العدل

و رئيس الادعاء العام والحاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

و- تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون احوال

المحاكمات الجزائية .

المادة الثامنة والخمسون / اولا / اذا وجدت لجنة شرف من الحكام اثناء نظر الدعوى

ان الفعل المنسوب الى الحاكم يكون جنابة او جنحة فتقرر احواله على

المحكمة المختصة وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب الوزير يد الحاكم

وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة .

ثانيا / اذا قررت المحكمة المختصة براءة الحاكم او الافراج عنه او اصدرت اية

قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى -

الانضباطية وفقا لاحكام هذا القانون .

ثالثا - اذا قررت المحكمة ادانة الحاكم فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة

انضباطية تتناسب مع الفعل المسند اليه وفقا لاحكام المادة ( ٥٥ ) من هذا

القانون .

المادة التاسعة والخمسون - لوزير العدل و رئيس الادعاء العام والحاكم حق الطعن لدى

الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شرف من الحكام الصادر وفق احكام

هذا القانون خلال ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ به وللهيئة الموسعة اذا -

اقتضى الحال ان تدعوا ممثل وزير العدل و ممثل رئيس الادعاء العام والحاكم

لا سماع اقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله

و يكون قرارها في هذا الشأن باتا .

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

## الباب الرابع

### احكام متفرقة

- المادة الستون - اولا - اذا غاب رئيس المحكمة او رئيس الهيئة او شاغرت وظيفته او قام لديه مانع يحول دونه مباشرة العمل فيقوم بممارسة عمله الاقدم من الثواب او الاعضاء .
- ثانيا - اذا وجد اكثر من حاكم في محكمة واحدة يكون اقدمهم مسوولا عن الادارة و توزيع العمل بينهم
- المادة الحادية والستون - لا يجوز توقيف الحاكم او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده نسي غير حالة ارتكابه جناية مشهودة الا بعد استحصال اذن من وزير العدل .
- المادة الثانية والستون - يصدر مرسوم اقليمي بناء على ترشيح من وزير العدل واقتراح من مجلس القضاء باعادة الحكام المحالين على التقاعد قبل مدور هذا القانون بعقد الى عضوية محكمة التميز من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند - ٣ - من المادة ٣٦ من هذا القانون وبعد استحصال موافقتهم التحريرية .
- ٠٢ تكون مدة خدمة المعادين الى القضاء بموجب الفقرة - ١ - من هذه المادة ثلاث سنوات و لوزير العدل اقتراح انتهاء خدماتهم قبل ذلك .
- ٠٣ يمنح المعادون بموجب الفقرة - ١ - من هذه المادة مخصصات شهرية مقطوعة قدرها ( ١٥٠٠ ) الف وخمسمائة دينار اضافة الى راتبهم التقاعدي .

المادة الثالثة والستون : تعين اوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس  
القضاء حسب المراسم على ان لا تقل مدة الدوام عن خمس ساعات  
يومياً ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان على ان لا تقل  
عن اربع ساعات .

المادة الرابعة والستون : لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام  
هذا القانون .

المادة الخامسة والستون : لا يعمل باعي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة والستون : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره فـي  
الجريدة الرسمية .



نظام احمد عناية

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

( الأسباب الموجبة )

بعد استحداث وزارة العدل في الاقليم وتشريع قانونها  
كان لابد من اصدار تشريع خاص بالسلطة القضائية وتشكيلات  
المحاكم وهيئاتها وبناء جهاز قضائي متطور قادر على تحمل  
اعباءه واداء دوره في تطبيق القوانين وتحقيق العدالة مستلهما  
روح احترام مبداء سيادة القانون واستقلال القضاء  
ولهذه الأسباب فقد شرع هذا القانون .